فان اليد ليست حرزا لذلك مسئله اذا رهن نصيبه من بيت في دار باذن شريكه
صح او بغير اذنه فوجهان فان قلنا يصح فقسمت الدار فوقع البيت في نصيب شريكه
غرم الراهن قيمة البيت فيكون هنا مكانه مسئله في فتاوي القاضي حسين
اذا اذن المرتهن في بيع الرهن لا يبطل الرهن مسئله لو رهن ثمره وحدها على الشجر ولم
يمكن تجفيفها فهو كرهن ما يسرع اليه الفساد وان امكن تجفيفها نظر فان اتي في دين
حال جاز ولم يبد صلاحها ولا يشترط شرط القطع بخلاف البيع لان حق المرتهن لا
يبطل باجتياحها بخلاف حق المشتري وكذا لو كان الدين موجلا يحل قبل ادراك الثمر
او بعده فان كان يحل قبله ورهن مطلقا لم يصح لان العاده في الثمار الابقا الى
الادراك فكانه رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد وان شرط القطع صح
هل تصح الوصية بالمرهون وجهان اصحهما نعم مسئله له دين به رهن فامر بالدين
لو وحننه او ولده الذي هو تحت حجره فافتى النواوي انه لا ينفك الرهن وافتى السبكي
الدين بانفكاكه لانه اذا نقل الدين صار للموحنه وولده ويجيب بوجه صحيح بعيد
حملا كذا على الحواله اذ لا طريق سواها وقال القاضي نجم الدين ابن سنا الدوله الفقيه العالم
انه راي منقولا انه ينفك الرهن وينبغي ان يقال اذا اقر بالدين كان لهما واسمه عاريه
فلا ينفك الرهن بل ينتقل اليهما وكذا ان اطلق الاقرار فان صرح بانتقال الدين اليهما
او دل عليه كلامه انفك قاله بعض من ادركناه وهو حق مسئله لو تنازع الراهن
والمرتهن في البداه في التسليم ففي الرافعي في البيوع المنصوص عنها ان الراهن يجبر اولا
على دفع الدين ثم يجبر المرتهن على تسليم المرهون باب التفليس مسئله اشترى
جاريه فوطيها وحبلت ثم افلس فافتى النواوي بان للبايع الرجوع فيها دون الولد قال
الشيخ تاج الدين وهو غلط الا ان حق الاسترداد يتعلق بالجاريه قبل الحمل وشرط
الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع مسئله قال الرافعي هنا قطع الاكثرون انه لا يجوز
لغرما الميت او المفلس الدعوي على من للميت او المفلس عليه فان لم يدع الوارث
جاز لهم على قول مسئله افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفه
عبد ال



عبد المشهود له باطنا بل تكفي العداله ظاهرا نعم يشترط ان يتقدم معرفه
الشاهد له ويكتفي في اختباره بالاستفاضه والشهره مسئله يشترط في شهود الاعسار
ان يكونوا خبيرين بباطن حال المشهود له ويجوز للقاضي اعتماد انه بالصفه المذكوره
اذا ذكر ذلك مسئله يقول شاهد الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه والقياس
استثنا كل ما يقتنى له ولا يحلف مع البينه الا بطلب الخصم فلو ادعى ان غريمه يعلم
اعساره فله تحليفه على نفي العلم فان نكل حلف وثبت وان حلف حبس فان ادعى
ثانيا وثالثا انه بان له اعساره فله تحليفه الا ان يظهر ان قصده الايذا مسئله
اذا عامل ولي اليتيم بماله يشترط عليه انه لم يزد في كتابة الحجه على اسم المقر وابيه وجده فقط
وطلب هذا فلم يعرف فهو تفريط من الولي يضمن به قاله ابن الصلاح مسئله اذا خلي بعد ثبوت
اعساره فادعى غريمه بعد ايام انه استفاد مالا وانكر صدق فلو اقام بينه انه راي في يده
مالا يتصرف فيه امر بتسليمه للغرما فان قال هو وديعه او قراض لفلان وصدقه المقر له
فهو له ولا تحليف على عدم التواطي او كذبه سلم لهم ولا يلتفت لاقراره لاخر فلو شهدت
البينه انه ملك المفلس واقر هو به لغيره قدم الاقرار ورجع المقر له فان كان غايبا انتظر
مسئله الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده واذا ثبت له مال اخذ في دينه قهرا مسئله
ادعى انه قادر مليء ثم ادعى فلسا لم يقبل الا ان يقيم بينه بذهاب ماله او بالوجه الذي
صار به مفلسا وله تحليف المدعي انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر به مسئله اذا حل
شي من الاجره في الاجارات التي سقط اجورها في عقودها فلا تحل اجره كل شهر الا
الا بانقضايه ولا يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ باجره لم تحل بعد ولا
بما حل وانقضت مدته لان المعقود عليه هو المنفعه وقد تلفت بمضي
زمانها وانما يفسخ بالفلس عند بقا المعقود عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ
فلو كانت الاجاره حاله وافلس بها فله الفسخ باب الحجر مسئله ينصرف الولي
بالمصلحه فيشتري العقار المحتاج اليه الا ان لا يكون فيه مصلحه كثقل الخراج او جور
صاحب البلد او اسراع الخراب ولا يجوز شراوه ولا يبيع عقاره الا لحاجه
كنفقه وكسوه ولم يف غلته بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير في القرض مصلحه.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)